التعليق على نص المادة 164 من قانون المرافعات والأوامر على عرائض والتظلم فيها وفق القانون 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة

يحفظ القانون كيان الأسرة ويقوي أواصرها كما أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء حماية الأسرة ورعاية أفرادها، وذلك بحسبان أن الأسرة أساس المجتمع، ونظراً للتطور السريع في قضايا الأسرة لقد جاء القانون رقم 12 لسنة 2015 لكفالة مصلحة الأسرة والمجتمع.

وفي هذا الإطار نسلط الضوء على ما كشف عنه الواقع العملي لتطبيق القانون بشأن الأوامر على عرائض والتظلم منها لنستعرض مقترح يهدف إلى تحقيق الغاية من إصدار القانون والذي جاء لتسهيل إجراءات منازعات الأحوال الشخصية وحرص القضاء الكويتي على مراعاة الأسرة وإحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها نوضحه على النحو الاتي:

تنص المادة 11 من القانون سالف الذكر "يختص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة – وهو من يندب لذلك من قضائها – بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية:

أ – الأحقية في مؤخر الصداق

ب – النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة

ج – منازعات رؤية المحضون

د – الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره

هـ – الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه

و – الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها

ز – تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة

ح – تعيين المساعد القضائي طبقا للمادة (107) من القانون المدني

ط – الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد 127 إلى 137 من القانون المدني

ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 163 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة 164 من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من هـ إلى ط من هذه المادة فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون".

وقد أوضحت المادة السابقة إجراءات التظلم من الأمر على عريضة والتي تخضع لنص المادة 164 من قانون المرافعات ونصت المادة على أن "للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وللخصم الذي صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضي الآمر ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا. ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام".

ومما سبق يتضح أن المادة 11 من القانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة لم تحدد موعد لإجراء التظلم من الأمر على عريضة في المسائل المذكورة على سبيل الحصر بالمادة السابقة ويعد ذلك خلل حيث أن الأصل أن للمطالبة بالحق طريقة محددة هي الدعاوي القضائية التي تتمخض في النهاية عن حكم قضائي يحمي الحق ويرده إلى أصحابه، والمشكلة أنه لا أحد يعلم مقدما بزمن التقاضي بمعني الوقت الذي تستغرقه الدعوى باعتبارها وسيلة الحماية حتى صدور الحكم فيتوجب أن يكون هناك حماية مؤقتة للحق حتى صدور الأحكام وتنفيذها وهذا هو مفهوم الأمر على عريضة فهي حماية مؤقتة للحق تطلب في شكل طلب يسمي وفقاً للعرف القضائي المستقر أمر على عريضة ويقدم للقاضي المختص وفق نظام إجرائي خاص ومبسط حتى تتحقق منه الغاية.

وبالمقارنة بقانون محكمة الأسرة المصري والذي حدد اختصاصات رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بإصدار الأوامر على العرائض وفقاً لنص المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 2004 الخاص بإنشاء محاكم الاسرة.

وأحال التظلم من الأمر إلى القواعد والقيود الواردة بالمادة 197 من قانون المرافعات المصري التي تنص على "لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو تأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً".

ومن ثم جاء النص يحدد مدة محددة للتظلم من الأمر على العرائض المنظورة أمام قاضي الأمور الوقتية لمحكمة الأسرة وهو ما يخالف ما استند إليه قانون محكمة الأسرة الكويتي والذي وضع قيود التظلم وفق الوارد بنص المادة 164 من قانون المرافعات وجاء النص دون تحديد مدة محددة للتظلم من الأوامر الواردة على سبيل الحصر بنص المادة 11 من قانون محكمة الأسرة.

لــذا من الأجدر إضافة للفقرة الثانية – من المادة (164) من قانون المرافعات لتصبح "ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه حسب الأحوال ويجوز رفعه على سبيل التتبع للدعوى الأصلية وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً".